



سياسة قبول الهبات

هذه السياسة للتعریف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات، كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي في "سياسة قبول التبرعات" على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فيهما مرشدًا لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات، وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين، وكيفية توجيهها.

أولاً: نصت المادة: (27) من النظام على الآتي: تكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- 1. رأس مال الجمعية.
- 2. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- 3. المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- 4. الإعانات التي تقدمها الدولة.
- 5. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة: (48) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على: تكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (27) من النظام مع مراعاة التالي:

- 1. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- 2. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تطرق اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية في موادها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تتلزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (27) وما بينته اللائحة التنفيذية لنظام في المادة (48) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة لجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي في جمع التبرعات وقبول الهبات على النحو التالي:

- 1. تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
- 2. لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
- 3. تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
- 4. يتم توجيه موارد التبرعات إلى بند "احتياطات أخرى" في القوائم المالية للجمعية.

رابعاً: ضمانات عامة:

- 1. تتلزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
- 2. تتلزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.
- 3. تتلزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمته.
- 4. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أداء أدوارهم، وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
- 5. يطبق النظام المحاسبي على جميع التبرعات والهبات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية، وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.
- 6. يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من تبرعات أو هبات في اجتماع الجمعية العمومية.



اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار سياسة قبول الجهات واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم: (٧) المنعقد بتاريخ: 22 شوال ١٤٤١ هـ - الموافق: 13 رجب ٢٠٢٠ م، وتمت عليه تعديلات استناداً لقرار مجلس الإدارة في الاجتماع العادي رقم (٣) في ٠٣ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق: 16 مارس ٢٠٢١ م.

الشّهادة: ٢٠٢١ / ٠٤ / ١٤٤٢	مُحضراً بِعِدَمِ مُخْلَفِ الْيَوْمَ - الثَّالِثُ (٣) لِلْعَامِ ٢٠٢١
الموافق: ٢٠٢١ / ٠٤ / ١٦	الجتماع رقم: ٤٢ / ٢١ / ٠٣

بيان التوصيات

نوع التوصيات	التوصية	البند
اجماع	أولاً: إعادة تشكيل المجلس بعد اتخاذ المجتمع الجمعية العمومية لعام ٢٠٢١. ثانياً: اعتمد التعديلات على: ١- سياسة حظر الوثائق والتلقيبات. ٢- سياسة قبيل البيت. ٣- سياسة تحارب المصالح. ٤- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية منظمي البلاغات. ٥- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقييم الخدمات. ثالثاً: اعتمد: ٦- اللائحة المالية.	١-

| Page 3

	٧- السياسات والإجراءات المتعلقة بكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ٨- شطبان قيلن رضا المستعين (المالعين والصلاح).	
--	--	--

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن مهدي الشمري

